

زكاة

| قرار رقم: (ISZR -2020-100)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2856)

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديرى- رأس المال المقيد بالسجل التجارى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ بشأن بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد للمؤسسة أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، كما لا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قد تم لإصدار السجل - أجبت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديرياً تم بناءً على السجل التجاري - دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية فللهمة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال سارياً، وباطلاع على السجل التجاري تبيّن أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطه بكونه مدعياً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكوة المستحقة عن رأس المال. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بممرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الثلاثاء ٢١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢١، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجانب الضريبي برقم (Z-٢٠٠٧-٢٨٠٦) بتاريخ ٢١/٢٠٢٠م، الموافق ٢٦/٥/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام المدعي عليها باعتراضه على الرابط الظاهري التقديرى للعام ١٤٣٠هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١٠٣هـ، مستنداً إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ٢٦/٥/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبي بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الرابط الظاهري التقديرى للعام ١٤٣٠هـ، المشار إليه، ورد فيها ما ملخصه: أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتم الرابط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعي عليها لم تقم خلال (١٤) سنة بأي نوع من أنواع التواصل، أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمتطلبة بتقديم الإقرارات، أو التزويد بالرابط الظاهري الصادر، وطلب المدعي إلغاء الرابط الظاهري والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على السجل التجاري رقم (...) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الظاهري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٥هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وللأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، وتستند المدعي عليها في إجرائها على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء ٢١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٢١، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /(...), هوية وطنية رقم (...), كما حضر ممثل المدعي عليها /(...), بموجب تفويض رقم ٢٠٠١/١٧٩١، مرفقاً صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذات الأرقام:

| رقم القضية | العام محل الربط الزكوي | رقم القضية | العام محل الربط الزكوي |
|------------|------------------------|------------|------------------------|
| ٢٠٢٠-٢٨٦٣ | ١٤٣٣هـ | ٢٠٢٠-٢٨٥٥ | ١٤٣٧هـ |
| ٢٠٢٠-٢٨٦٤ | ١٤٣٠هـ | ٢٠٢٠-٢٨٥٦ | ١٤٣٠هـ |
| ٢٠٢٠-٢٨٦٥ | ١٤٣٦هـ | ٢٠٢٠-٢٨٥٧ | ١٤٣٤هـ |
| ٢٠٢٠-٢٨٦٦ | ١٤٣٧هـ | ٢٠٢٠-٢٨٥٨ | ١٤٣٩هـ |
| ٢٠٢٠-٢٨٦٧ | ١٤٣٨هـ | ٢٠٢٠-٢٨٦٠ | ١٤٣٨هـ |
| ٢٠٢٠-٢٨٦٨ | ١٤٣٩هـ | ٢٠٢٠-٢٨٦١ | ١٤٣١هـ |
| ----- | ----- | ٢٠٢٠-٢٨٦٢ | ١٤٣٢هـ |

فتبيين أنها مقامة من المدعي ضد المدعي عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكوي التقديري المؤرخ بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ٤١٤٣٥هـ، ٦١٤٣٦هـ، ٨١٤٣٧هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طرفى الدعوى بنظر كافة الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، فوافقا على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجارى في تاريخ ١٥/٢/١٤٤١هـ، وأطلب إلغاء إجراء المدعي عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب بأن المدعي عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على سجله التجارى للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أما بالنسبة للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ فتمنت محاسبته بناءً على تعليم الهيئة رقم ٤٨٩٦/١ بتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٠١٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام

١٤٣هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات المدعى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٠هـ، غير صحيح باعتبار أن المؤسسة لم تزاول النشاط نهايًّا، ولا يوجد لها أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًّا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًيا بناءً على السجل التجارى رقم (...) للعام ١٤٣٠هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠٠,٠٠) ريال، استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفعات وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرًيا؛ وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

(٥) يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

جـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

دـ- عدم التقييد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإفادة إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها).

وحيث إن الثابت من دفع المدعي عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا عن العام ١٤٣٠هـ، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال الوارد في السجل التجاري رقم (...), وقدرت الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث لم يبيِ المدعي أي معارضه على مقدار رأس المال الذي أشارت له المدعي عليها عند تقديرها للوعاء الزكوي، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعي

عليها فيما يتعلق بالربط الظكي التقديري للعام ١٤٣٠هـ، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٨، ٦، ٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أن مؤسسته لم تمارس نشاطها، ولم تتحقق أي إيرادات؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي النشاط وكونه مكلفاً من حيث الأصل، كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما يثيره المدعي من أن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل التجاري؛ كونه يعد كلاماً مرسلًا يتبعه اللائحات عنه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
قبول دعوى المدعي / (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتبلي علينا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأي من طرفه استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.